

# فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان أوقات النهي عن الصلاة 1

721 ح

سعد الخثلان

اداعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات ببرنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان [بسمل الله الرحمن الرحيم - 00:00:01](#)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له وان شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له [- 00:00:37](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم تسلیما كثیرا ایها الاخوة المستمعون السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته حديثنا في هذه الحلقة عن اوقات النهي عن الصلاة [- 00:00:53](#)

وهي الاوقات التي نهى الشارع عن صلاة التطوع فيها والاصل ان صلاة التطوع مشروعة دائمها لعموم قول الله عز وجل يا ایها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربکم وافعلوا الخير لعلکم تفلحون [- 00:01:11](#)

ولان الصلاة من افضل الاعمال واحبها الى الله عز وجل كما اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم عن معدان ابن ابي طلحة اليعمرى قال سألت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم [- 00:01:29](#)

فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة او قال قلت باحب الاعمال الى الله تعالى فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود [- 00:01:46](#)

انك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال ثوبان في صحيح مسلم عن ربيعة بن كعب الاسلامي [- 00:02:03](#)

رضي الله عنه قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيته بوضئه و حاجته فقال لي سل قلت اسألك مراجعتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك [- 00:02:22](#)

قال فاعني على نفسك بكثرة السجود وقد كان من السلف الصالح من يكثر من صلاة التطوع اغتناما لما ورد فيها من الاجر العظيم والثواب الجليل قد روی عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله [- 00:02:40](#)

انه كان يصلی لله تعالى في اليوم والليلة تطوعا من غير الفريضة ثلاثة ركعة كانوا يحافظوا عبد الغني المقدسي صاحب عمدة الاحکام يقتدي بالامام احمد في هذا ولكن هناك اوقات نهى الشارع عن صلاة التطوع فيها [- 00:02:57](#)

وكلها في النهار اما الليل فجميعه محل لصلاة التطوع وليس فيه وقت نهي و اوقات النهي عن الصلاة ثلاثة على سبيل الاجمال خمسة على سبيل التفصیل ونذكرها اولا على سبيل الاجمال [- 00:03:18](#)

الاول من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح ثاني حين يقوم قائم الظهيرة قبيل زوال الشمس الثالث بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ونعود ایها الاخوة لذكرها على سبيل التفصیل [- 00:03:38](#)

الوقت الاول منها بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس يدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [- 00:03:58](#)

لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس في الصحيحين ايضا عن ابن عباس رضي

الله عنهم قال شهيد عندي رجال مرضى وارضاهم عندي عمر رضي الله عنهم - 00:04:13

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وهل النهي متعلق بصلوة الفجر  
نفسها انه متعلق بطلوع الفجر هذا محل خلاف بين العلماء - 00:04:31

اقرب والله اعلم ان النهي متعلق بفعل صلاة الفجر ان وقت النهي انما يبتدأ من بعد صلاة الفجر وليس من بعد طلوع الفجر ذلك لانه  
قد جاء في حديث ابي سعيد السايفي - 00:04:49

تعليق الحكم بنفس الصلاة قد اورده البخاري بلفظ لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس رواه مسلم بلفظ لا صلاة بعد صلاة الفجر  
حتى تطلع الشمس ورواية مسلم مفسرة للاجمال في رواية البخاري - 00:05:04

لهذا قال الحافظ ابن حجر رحمة الله معلقا على رواية البخاري قوله لا صلاة بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح قد رواه مسلم من هذا  
الوجه وما يؤيد ذلك ايضا ان النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل صلاة العصر - 00:05:23

لا بدخول وقتها فكذلك النهي عن الصلاة بعد الفجر انما يتعلق بفعل الصلاة لا بدخول الوقت سيما وان النهي عن الصلاة بعد العصر انما  
ورد مقتربنا بالنهي عن الصلاة بعد الفجر - 00:05:41

واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعة الفجر فهو حديث ضعيف محفوظ من رواية  
الصحابيين بخلافه وعلى تقدير صحته يحمل قوله لا صلاة بعد طلوع الفجر على نفي المشروعية - 00:05:59

اي لا يشرع للانسان ان يتطوع بخلافة بعد طلوع الفجر الا برకعتي الفجر ولكنه ليس بوقت نهي لو تطوع لم يأثم بناء على هذا القول  
والله تعالى اعلم الوقت الثاني من اوقات النهي عن الصلاة - 00:06:18

طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح مراد من طلوع قرص الشمس حتى ترتفع قيد رمح وهو ما يعادل قدر متر تقريبا في رأي العين  
ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهم قال - 00:06:38

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى  
تغييب في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهم - 00:06:55

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلی عند طلوع الشمس ولا عند غروبها في صحيح مسلم من حديث عمرو بن  
عبسة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:07:12

صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم  
صلي فان الصلاة مشهودة محضورة ويقدر وقت ارتفاع الشمس قيد رمح - 00:07:28

بنحو عشر دقائق ولكن من كان يعيش داخل العمريان قد لا يتيسر له ظبط ذلك فيمكن الاعتماد في هذا على التقاويم المطبوعة او  
الموجودة في الساعات فان وقت شروق الشمس فيها دقيق جدا - 00:07:50

ولكن يضاف لوقت الشروق الموجود في التقويم عشر دقائق تقريبا بناء على ذلك من جلس في مصلاه بعد صلاة الفجر يذكر الله  
تعالى واراد ان يأتي برకعتي الاشراق فانه ينتظر حتى تشرق الشمس. ويمكنه ان يعتمد على التقويم في هذا - 00:08:07

لكن يضيف له عشر دقائق حتى يتحقق من ارتفاعها قيد رمح الوقت الثالث من اوقات النهي عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة وذلك  
قبيل الزوال فان الشمس من طلوعها تبدأ في الارتفاع حتى تصل منتها ارتفاعها في السماء منتصف النهار - 00:08:29

ثم تبدأ بعد ذلك بالانخفاض ومنتها ارتفاعها في السماء هو قائم الظهيرة وهو اقصر ما يكون للظل في النهار بل قد ينعدم الظل في  
بعض البلدان في بعض اوقات السنة - 00:08:51

ولهذا جاء في حديث عمرو بن عبسة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى  
تطلع الشمس حتى ترتفع قال ثم صلي فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح - 00:09:06

اي حتى يبلغ الظل اقل منتها له في القصر وقال النووي المعنى حتى يقوم الظل مقابل الرمح في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب  
ولا الى المشرق وكلا التفسيرين صحيح - 00:09:26

فانه عندما يقوم قائم الظهيرة يبلغ الظل اقل منتهى له في القصر ويكون كذلك باتجاه جهة الشمال جاء في حديث عمرو بن عبسة  
فاما اقبل الفيء فصلي فان الصلاة مشهودة محضورة - [00:09:44](#)

والمقصود باقبال الفيء زوال الشمس تزول بعد زيادة الظل بعد تناهي قصره وجاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه  
قال ثالث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن - [00:10:01](#)

او ان ننذر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضييف الشمس للغروب  
حتى تغرب وهذا الوقت اعني قائم الظهيرة يقدر بنحو خمس الى عشر دقائق تقربيا قبيل الزوال - [00:10:20](#)

ايها الاخوة المستمعون هذا هو ما اتسع له وقت هذه الحلقة ونستكمل الحديث عن بقية المسائل المتعلقة باوقات النهی عن الصلاة في  
الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة - [00:10:40](#)

الله وبركاته فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد ابن سعد الفريان -  
[00:10:54](#)